للعطر فحرمها أربعون ذراعا وان كانت للتابوت فستون وان
كانت عينا فحرمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها منع
منه وما ترك الفرات والدجلة فعدل عنه ويجوز عود ذلك اليه
لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر مملوك ومن كان له نهر في ارض
غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

## كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر
التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له في
نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في
شيء بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب
جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير
من الطعام او يضيف من يطعمه ودينه متعلقة برقبته يباع

للغرما

للغرماء الا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم
يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى
او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا عليه فان ابق العبد
صار محجورا فاذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة فاذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يده فان اعتق عبده لم يعتق عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل
القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا
بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل
الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن
القيمة للغرماء وما بقي عليه من الديون يطالب به المعتق
واذا ولدت الماذونة ولدا من مولاها فذلك حجر عليها فان
اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فحكمه في الشراء والبيع

Copyright © King Saud University